اما ما يفضي اليها فهو تابع لها ولذلك لا يصح فيها بلفظ البيع كما سيأتي
بخلاف الاموال فانه قد يصح فيها بلفظ البيع فتأمل قوله وكذا ما افضى
اي الخ قوله فصالحه عليه الخ صوابه عنه فتأمل قوله ابرا اي ان وقع من
دين على بعضه ويسمى صلح حطيطة ويصح بلفظ الابرا والحط والا
سقاط ونحوها مع لفظ الصلح كقوله ابرأتك من نصف العشرة وصا
لحتك على نصفها وفي هذا لا يحتاج الى قبول نظرا للفظ الابرا ونحوه
بخلافه اذا وقع بلفظ الصلح وحده لان لفظه يقتضي القبول فتأمل
قوله ومعاوضة الخ هو شامل لما لو صالح من دين او عين على دين
او عين فتأمل قوله على خمسماية منها اي الالف قوله اي تعليق الصلح الخ
مراده به ما يشمل التوقيت بدليل مثاله الاتي فتأمل قوله عدوله
عن حقه اي المدعى به قوله كان ادعى عليه الخ هو شامل للصلح من
عين على معينة غير موافقة في علة الربا وكذا لو صالحه
من الدار على ذهب او فضة معين وقصره على ذلك ليس في محله
ولا ينافيه ما ذكره المصنف بقوله ويجري عليه حكم البيع الى اخره
فيشمل ما لو صالحه عن الدار ايضا على ثوب او نقد موصوف
في الذمة فهو بيع ايضا يجري فيه احكام البيع في الذمة فان
ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجري فيه احكامه وان صالحه
منها على منفعة عبده شهرا فهو اجارة لغيرها بها من المدعى
عليه للمدعي وان صالحه عن منفعتها شهرا بعبد فهو اجارة
لها بغيرها من المدعي لغريمه وان صالحه منها على رد ابق
مثلا فهو جعالة وهكذا وان صالحه من دين على عين فهو من بيع

الدين

١٥

الدين لمن عليه فان اتفقا في علة الربا وجب التقابض في المجلس
وان صالحه من دين على دين انشاه الآن صح ويشترط تعيينه في
المجلس او على دين سابق فباطل قوله اي على هذا الصلح الخ كان الاولى
ان يقول عليها لانه راجع الى المعاوضة فتأمل قوله فهبة منه
لبعضها ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح وبلفظه وحده
في قوله ما مر واعلم ان الصلح يجري بين المدعي واجنبي وشرط
صحته الاقرار ايضا فان كان باذن المدعى عليه وبماله فهو وكالة
او بمال الاجنبي فالملك له الا ان دفع الثمن عن موكله بقرض او تبرع
فان دفعه بغير اذنه فشرا مغصوب قوله ويجوز للانسان
اي يصح ويحل ولا يحرم عليه وان لم ياذن له الامام فيه خلافا
للامام احمد رضي الله عنه حيث قال لا يجوز الا باذنه قوله بضم اوله
اي واسكان ثانيه وكسر ثالثه قوله بالجناح الخ ماخوذ من جنح
يجنح بفتح النون وضمها جنوحا اذا مال واجتنح كجنح واجنحه
غيره قوله في طريق الخ وهو ما جعل عند احيا البلد او قبله طريقا
او وقفه المالك ولو بغير احيا كذلك وهو يذكر ويؤنث قوله
ويسمى ايضا بالشارع وقيل بينه وبين الطريق اجتماع
وافتراق فالطريق اعم مطلقا ويدل له قول شيخنا ما نصه وفي
كلامه اشعار بانه في بنيان فان لم يكن في بنيان او لم يكن نافذ فهو طريق
فقط وله حكمها نعم ان كان فيه مسجد او نحو بير موقوفة على العموم
او نحو حمام كذلك فكالشارع من اوله الى ذلك الموقوف خلافا لبعض
الايمة رضي الله عنهم قوله بحيث لا يتضرر المار بها اي اضرارا بينا مخالفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)